

والفرقة **مرفق** ولوامة **مرفق** **مرفق** **مرفق** لان
 الفرقة الحيا وعبر الميزان ليسا من الحيا واعتبر
 عدم عيب المبيع كما في الدية لانه حق ادوية
 فيه مقابل ما فات من حقه فثقل وينبت اية
 المتسعة فان فيها كل ما يورث في المال وبذلك فارق
 الكفاية والاصحح **وبلا** **مرفق** فلا يخفى مرفق
 هم لعدم الاستقلال بخلاف الكفاية لان الوارد
 لفظ الرقبة **ببلا** أي الرقيق أي قيمته **عشر**
الأم في الحر المسلم مرفق بثلاثة قيمته خمسة
 اربعة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا يخالف
 لهم ولغير من الأم **كأب** **دينا** ان قصتها فيه في
 جنين بين كتابية ومسد تفرض الام مسئلة
 فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب **المسرد**
 من اذية الام **فان** فقد العشر يفقد الابل وجب
فيمسه كما في ابل الديه وهذا مع ذكر الفرض من
 ن يادق والفرقة **لوم** **جنين** لا يهادية نفس
 وماتت مر علم ان تعبيرها كما ذكرنا من اقضا
 على عنة المسلم والكاتب **وفي جنين** **مرفق**
عشر **اقضا** قيم **امه** من جنانية الي **القأ** اما

وجوب

وجوب العشر ففي وزن اعتبار الفرقة في الحر بعشر
 دية امه المساوي لنصف عشر دية امه
 واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الرقبة
 ففلي وزن العنصت والاصل اقتصر على اعتبار
 عشر القيمة يوم الجنانية **لسيد** **لسيد** اياه وان
 لم يكن ما لكر الامه ففيه لسيد اياه من قوله
 تسبدها **وقوم** **الأم** **سليمة** سوا كانت ناقصة
 والمجنين يسلم اياه بالعكس اما في الاقوى فبسلامته
 واما في الثانية وهي من يربا دفن فالف
 نقصان للمجنين وقد يكون من اثر الجنانية واللابق
 الاحتياط والتقليد **واوجب** من العشرة
 وعشر الاقصى **علي** **عاقلة** **لوم** **جنين** ابي هريرة
 السابق ولانه لا يعرف الجنانية على المجنون اذ
 لا يتحقق وجوده ولاحياته حتى يقصد وبذلك
 علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتل جنينين
 لزم عاقلة كل منهما نصف عرق جنينيهما لان
 الحامل اذا جنت على نفسها فالقتل جنينيهما
 لزم عاقلة الفرقة كما لو جنت على حامل اخرى فلا
 يهدر منهما ابى بخلاف الدية لان المجنون اجنبي

957

King Saud University

Copyright © King Saud University